وجعله التسليم او اجب وجعل هذا احوط واعلم انه صرح جماعة من الاصحاب بان الاصل
الجميع احوط وزاد بعضهم فقالوا لا يختلف بوجوب شي ولا ندبه وقال الاحوط
ذكر التسليم على النبي ص واختلف الاصحاب في وجوب نية الخروج من الصلوة
بالتسليم فقيل يجب وقيل لا يجب وعليه المعظم وهو المعتمد وصرح بعضهم با
ستحباب ذلك ولا يجب تكرير التسليم مط ولو كان السلام عليكم مط فالمرة
الواحدة مجزية مط ويستحب للمنفرد فيما اذا سلم بالسلام عليكم ان ياتي به مرة واحدة
تجاه القبلة ولا له انكارها بل يستحب عدمه ويستحب له ان يومي ولا يجب واختلف
الاصحاب في كيفية الايماء فقال المعظم انه يومي بموخر عينه الى يمينه وقيل جماعة
موخر العين بطرفها انه الى الصلع وقيل بعض الاصحاب العين باليمنى وقيل
يومي بطرف الانف وقيل بالوجه قليلا ولعل مراعاة الاول اولى وقيل من كان
في جميع من اهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما
يفعلون للتقية منفردا كان او اماما او ماموما ولا باس به ويستحب للامام فيما
اذا سلم بالسلام عليكم ان ياتي به مرة واحدة مط ولا يستحب له انكارها بل يستحب عدمه
ويستحب له ان يومي بصفحة وجهه الى يمينه مط وقيل بموخر عينيه ويستحب للماموم
فيما اذا سلم بالسلام عليكم ان ياتي به مرة كالامام والمنفرد واذا لم يكن على يساره احد
ولا حائط ويومي بصفحة وجهه الى يمينه ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون
السلام المذكور واجبا او مستحبا وان كان على يساره ماموم اخر بالغ فيستحب
له الاتيان بالتسليم المذكور مرتين يسلم تارة عن يمينه واخرى عن شماله ويومي
في كل منهما بصفحة وجهه ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون على يمينه احد وحائطا

ولا

ولا ولا بين ان يكون التسليم المذكور واجبا او لا وهل حكم الماموم الغير البالغ
الذي يساره حكم الماموم البالغ فيفعل كما يفعل اذا كان الماموم البالغ على يساره
اولا ظاهر اطلاق الاصحاب الاول واذا كان على يساره انسان غير ماموم فهل حكمه
حكم ما لو كان ماموم بالغ على يساره اولا فيه اشكال واذا لم يكن على يساره
احد ولكن كان حائط فهل حكمه حكم ما لو كان ماموم بالغ على يساره اولا ذهب
جماعة من الاصحاب الى الاول وظاهر المعظم الثاني وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب
الظاهر ان الماموم يبتدئ بالتسليم مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن
والايسر وقال اخر الظاهر انه يبتدئ به عند ختم الخطاب وفيهما اشكال وصرح
جماعة من الاصحاب بانه يستحب للمنفرد اذا سلم بصيغة السلام عليكم ان يقصد
بالخطاب الانبياء والائمة والحفظة وزاد بعضهم في موضع الملائكة فقط
وفي اخر الملائكة والمسلمين الجن والانس واسقط الحفظة ومقتضى كلامهم
عدم الفرق بين كون الصيغة المذكورة واجبة ومستحبة وبين كون الصلوة نافلة او
فريضة ولا باس بالعمل بما ذكروه ولكنه غير واجب واذا كان المسلم بالصيغة المذكورة
الامام فصرح جماعة بانه يستحب له ان يقصد بالخطاب الذي فيها الانبياء ص والائمة
والحفظة والمامومين بمعنى ان يحضرهم بالبال ويخاطبهم به كما صرح به بعض ولا باس
بما ذكروه ويستفاد من بعض انه يستحب له ان يقصد الانبياء والملائكة والمسلمين
من الجن والانس وفي كلام بعض يستحب للمصلي ان يقصد من على ذات الجانب
الذي يومي اليه بالعين او الوجه من الملائكة ومسلمي الجن والانس وهو يشمل
الصورة الاولى ومقتضى كلام جميع من ذكر من عدم الفرق بين كون السلام المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)